تجوز الشهادة بالملك م لان كل واحد منهما اعم من
دوجوده غاية الامكان مع ان ذلك لايبلغ حد العلم غالبا لجواز تخلف الملك معها او في بعض الفروض
الملك ولهذا اختلفوا فيها منفردة ومع انضمامها تاكد الظن لا انه يبلغ حد العلم مطلقا
ولو اعتبر العلم لما اجتمع الي الجمع غاية الامكان بل كان القليل بافادته العلم اولي والمهم واما التزاحم
في التصرف بعدم النزاع كاليد الجرحة فغير قادح في المعارضة لان المعارض اورد ها علي الشيخ
والجماعة القايلين بسماعهم التصرف دون اليد فلا يضر الزام جنوهم بعدم السماع مع ما فيه مما
البعد **قوله** الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اما علي ما قلناه فلا ريب فيه واما علي
الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتابيد فلولم نسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف
مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة عليها السلام زوجة النبي صلي
الله عليه واله كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلام ولو قيل ان الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول
ان التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع الي محسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة
العقد ولا عن اقرار النبي صلي الله عليه واله بل نقل الطبقات متصل الي الاستفاضة التي هي الطبقة الاولي
ولعل هذا الشبه بالصواب م هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله في الخلاف كذلك واستدل عليه بما خصه المصنف رحمه الله من ان
الوقف مبني علي التابيد فلولم تجز الشهادة فيه بالاستفاضة ادي الي بطلان الوقف لان شهود الوقف
لا يبقون ابدا والشهادة الثالثة لا تسمع وانه تجوز لنا الشهادة علي ازواج النبي صلي الله عليه واله ولم يثبت
ذلك الا بالاستفاضة لانا ما شاهدناه واعترض علي الاول بان الشهادة بدون العلم منهي عنها
فتخصيص ذلك بالوقف تحصيلا لمصلحة تبوته ليس باولي من تخصيص النهي عن سماع الشهادة الثالثة بالوقف
لهذه المصلحة بل هذا التخصيص اولي لانه لا مانع منه عقلا بخلاف الشهادة بمجرد الظن وبان الشهادة علي
ازواج النبي صلي الله عليه واله ليست مستندة الي الاستفاضة بل الي التواتر لاخبار جماعة كثيرة تفيد قولهم
العلم بذلك في كل طبقة واجاب المصنف رحمه الله عن الاول بان المانع من الشهادة الثالثة النقل والاجماع
فلم يكن معارضتها بالتخصيص بخلاف الشهادة بالظن فانه لا اجماع علي منعها بل الاكثر علي تجويزها
ونمنع من كون العقل دالا علي النهي عن ذلك لان اكثر الاحكام الشرعية مبناها علي الظن وعن الثاني بان من
شرط التواتر استناد المخبرين الي المحسوس وهو منتف هنا للعلم بان الطبقة الاولي لم تخبر وا عن مشاهدة
العاقدين او سماع العقد وانما شاهده بعضهم ونقله الي الباقين واستمر الامر فلم تحصل شروط التو
اتر اذ من شرطه استوا جميع الطبقات فيه وفيه نظر لان الطبقة الاولي السامعين للعقد المشاهدين
للمتعاقدين بالغون حد التواتر وزيادة لان النبي صلي الله عليه واله كان ذلك الوقت من اعلي قريش
وعمه ابو طالب المتولي لتزويجه كان رئيس بني هاشم وشيخهم ومن اليه مرجع قريش وخديجة عليها السلام
ايضا كانت من اجلاء بنات قريش والقصة في تزويجها مشهورة وخطبة ابي طالب رضي الله عنه في
المسجد الحرام بمجمع قريش ممن يزيد عن العدد المعتبر في التواتر فدعوي معلومية عدم استناد
الطبقة الاولي الي مشاهدة العقد وسماعه ظاهر المنع وانما الظاهر كون ذلك معلوما بالتواتر
لاجتماع شرايطه فلا يتم الاستدلال به علي هذا المطلوب واعلم ان قول المصنف رحمه الله اما علي ما قلناه
فلا ريب فيه يدل علي ان مختاره اشتراط العلم في الشهادة بالاستفاضة ولم يصرح فيما سبق وانما

تردد فيه والتردد يقتضي تساوي الطرفين لا رجحان احدهما وعلي كل حال فالوجه ثبوت الامرين
بالاستفاضة **قوله** الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها ويبني علي ما يتحققه
الحاكم من اشارته وان جهلها اعتمد فيها علي ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الي مترجمين ولا يكون
المترجمان شاهدين علي شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشاهدة المترجمين كما ان اشارة
الاخرس المفهمة معتبرة في العبادات المفتقرة الي اللفظ وفي العقود والايقاعات من النكاح والطلاق وغيرهما
فكذا في اداء الشهادة لاشتراك الجميع في المقتضي وحصول الافهام المعتبر لانه الغرض ثم ان عرف
القاضي اشارته عمل بما يعلمه والا افتقر الي مترجمين ليعرفاه اشارته كما يفتقر اليهما لو كان الشاهد اعجميا
والحاكم لا يعرف لغته وحيث يفتقر الي المترجمين لكونا مخبرين بمعني اشارته لا شاهدين علي شهادته
فلا يشترط غيبته عن مجلس الحكم حالة ترجمتهما ولا تعد شهادتهما مرتبة اولي حتي تمتنع الثانية
الي غير ذلك من الاحكام المترتبة علي الشهادة الفرعية **قوله** الثالث ما يفتقر الي السماع والم
شاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع تكفي في فهم اللفظ ويحتاج
الي البصر لمعرفة اللافظ ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمي فتقبل شهادته في العقد
قطعا لتحقق الالة الكافية في فهمه فان انضم الي شهادته معرفان جازله الشهادة علي العاقد مستندا
الي تعريفهما كما يشهد المبصر علي تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول
معها الاشتباه قيل لا يقبل لان الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين
فانا نتكلم علي تقديره م هذا هو القسم الثالث وهو ما يفتقر في الشهادة به الي السمع والبصر معا
وهو الاقوال فلا بد من سماعها ومن مشاهدة قايلها وذلك كالنكاح والطلاق والبيع وجميع
العقود والفسوخ والاقرار بها فلا يقبل فيها شهادة الاصم الذي لا يسمع شيئا واما الاعمي ففي
جواز شهادته اعتمادا علي ما يعرفه من الصوت وجهان احدهما المنع لان الاصوات تتشابه وتتطرق
اليها التخييل والتلبيس والثاني وهو الاشهر القبول لان الغرض علمه القطعي بالقايل ومعرفته اياه
ووقوع ذلك الشيء مشاهد في كثير من العميان يعلمون القايل بادني صوت يظهر منه ويميزون بينه
وبين غيره ممن يشبه صوته صوته بل ربما يترقون الي المعرفة بدون ذلك والاجماع علي ان الاعمي ان يطا
حليلته اعتمادا علي ما يعرفه من صوتها وفرق المانع من شهادته بان الشهادة مبنية علي العلم
ما امكن كما تقدم والوطء يجوز بالظن وايضا فالضرورة تدعو الي تجويز الوطء ولا تدعو الي
الشهادة فان في البصراء غنية عنه وفي هذين الجوابين تكلف وللعامة في ذلك اختلاف فمالك
واحمد علي قبول شهادته كما هو المشهور عندنا والباقون علي المنع وقد حكي ان جماعة من
الفقهاء القايلين بالمنع من قبول شهادته سالوا رجلا قايلا بقبولها عن ذلك فقصد التشنيع
عليه فقال ما تقول في اعمي يطأ زوجته وافترعها ثم ادعي انه اعرفها فشهد عليها اينفذ فقالوا **قوله**
حتي استباح بضعها ويقولون انه لم يعرفها للاقرار بدرهم فانعكس التشنيع وعرف الصوت
ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود عليه اقام الشهادة وان شهد علي العين
يقينا جاز ايضا اذا تحمل شهادة يحتاج الي البصر وهو بصير ثم عمي نظر ان تحملها علي رجل معروف

روي الطبرسي عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان انه كتب اليه يسأله عن الضرير اذا اشهد في حال صحته علي شهادة ثم كف بصره ولا يري خطه فيعرفه هل تجوز شهادته ام لا وان ذكر هذا الضرير الشهادة هل يجوز ان يشهد ام لا فاجاب عليه السلام اذا حفظ الوقت وحفظ الشهادة جازت شهادته محمد

ويدل علي قبول شهادة الاعمي رواية محمد بن قيس قال سالته عن شهادة الاعمي فقال نعم اذا اثبت محمد

بالصواب م

فرعا م